ذ تشمل كلامهم الدبر وقول الامام والبلدد بالدبر بلا ايلاج جائز كالصريح فيه وكذا قولت
الروضة واصلها هنا للزوج النظر الى جميع بدن زوجته الا الفرج نفسه وجهان اصحهما
الجواز وفي باب ما يملكه الزوج من التمتع له جميع التمتع الا النظر الى الفرج نفسه خلاف
سبق في حكم النظر والا الاتيان في الدبر فانه حرام والذي سبق في حكم جواز النظر جوازه
الى الفرج من غير استثناء الدبر فهو اما منهما كالصريح في جواز نظره اليه وقال الدارمي
بحرمته الرابعة يجوز النظر للرجل الى محرمه وعكسه ونظر الزوج الى زوجته التي امتنع
تمتعه بها كمعتدة عن شبهة والسيد الى امته التي امتنع تمتعه بها كمرتدة ونحو شبهه ٥
ووثنية ومجوسية ومكاتبة ومشتركة وعكسه الى جميع البدن الا ما بين السرة والركبة
اما المحرم فلقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن الآية والزينة
مفسرة بما عدا ما بين السرة والركبة وسوا فيه المحرم بالنسب والرضاع والمصاهرة
والنظر بشهوة حرام لكل منظور اليه سوى زوجته وامته الخامسة من يريد نكاحا
من امراة نظر ندبا منها وجهها وكفيها باطنا وظاهرا قبل خطبتها وان لم تاذن لقوله
لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد خطب امراة انظر اليها فانه احرى ان
يودم بينكما اي فدوم المودة والالفة بينكما رواه الترمذي وحسنه ولقوله صلى
الله عليه وسلم في خبر جابر اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر منها الى ما
يدعوه الى نكاحها فليفعل قال جابر فخطبت جارية فكنت اتخبا لها حتى رايت منها ما
دعاني الى نكاحها فتزوجتها رواه ابو داود والحاكم وصححه وخرج بالوجه والكفين غيرهما
فلا ينظر لانه عورة منها وفي نظرهما كفاية اذ يستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على
خصب البدن ومن هنا علم ان يحل نظرهما اليها اذ كانت شابة لما عدا امها ومنه حرم ٥
جماعة منهم الروياني وابن داود ونقلاه عن النص وانه يكره نظره لتنبيهي اهابها ٥
فلا يندم بعد نكاحها عليه وانما كان قبل الخطبة لئلا تعرض عنها بعدها فيوذيها ٥
والمراد بخطبت في الخبرين السابقين عزم على خطبتها بدليل ما رواه ابو داود وابن حبان
في صحيحه اذا القي في قلب امرئ خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها قال الامام ٥
والروياني وله النظر ولو خاف الفتنة لغرض التزوج واذا لم تعجبه فليسكت ولا يقل
لا اريدها لانه ايذا وهي ايضا تنظر الى وجهه وكفيه ندبا اذا عزمت على نكاحه لانها
يعجبها منه ما يعجبه منها وخرج بالنظر من الجانبين المس اذ لا حاجة اليه
بعث من يباح له النظر نظر المتاح المبعوث اليه لحرم ينظره ونصف له لانه صلى الله عليه
وسلم بعث ام سليم الى امراة وقال انظري عرقوبيها وشمي عوارضها رواه الحاكم وصححه
وفي رواية الطبراني وشمي معاطفها ويوخذ منه ان للمبعوث ان يصف للباعث
زائدا على ما ينظره هو فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره السادسة يجوز نظر
الشاهد الى وجه المراة الاجنبية لاجل الشهادة تحملا واداء للحاجة ويجوز لمن عاملها
ببيع او غيره نظر وجهها كذلك قال الشيخان ولو خاف من النظر للشهادة الفتنة
فيشبه المنع لان في غيره غنية فان تعين عليه نظر واحترز قال الزركشي ونص
الماوردي والصحيح جواز النظر الى فرج الزانيين لتحمل الشهادة بالزنا والى
فرجها وثديها للشهادة بالولادة والرضاع ومثله نظر العانة لمعرفة البلوغ السابعة
كون النظر للمداواة والعلاج والفصد ومثله المس بشرط حضور محرم او نحوه
وفقد المعالج من كل صنف ولهذا قال الناظم وان تجد انثى يداوي المراة فلا تراها

الرجل لذلك

الرجل لذلك وان لا يكون ذميا مع وجود مسلم ويكشف قدر الحاجة فقط واصل الحاجة
يبيح النظر الى الوجه واليدين ويكون الى بقية الاعضاء اذا تاكدت بحيث يبيح التيمم والى
السوءتين اذا اشتدت الحاجة وضابطه ان لا يعد التكشف بها هتكا للمروة الثامنة يجوز لمن اراد
شراء رقيق ان ينظر منه قدر الحاجة وهو ما عدا ما بين السرة والركبة لان ما جاز للضرورة
يقدر بقدرها وقول الناظم لا عورتا اي لا من عورتين والالف في قوله نعلا وبطرا وعاملا
للاطلاق في قوله والمحرم واما يجوز في كل منهما نصبه وفي تجده وقوله ندب اي
طلب وقوله قدر حاجة قيد في مسئلة قدر المداواة والشرا والله اعلم
بلغ

ولا يصح العقد الا بولي وشاهدين الشرط اسلام جلي ٥ لا في ولي زوجة ذمية
في اشتراط التكليف والحريه ٥ وكونه عدالة في اعلان ٥ لا سيد لامة وسلطان

اي ولا يصح عقد النكاح الا بولي وشاهدين اي وبزوجين خاليين من موانع النكاح ٥
وايجاب وقبول فالايجاب كقول الولي زوجتك او انكحتك ابنتي او زوجتها او انكحتها
والقبول كقول الزوج قبلت نكاحها او تزويجها او هذا النكاح او التزويج او نكحت
او تزوجت ويكفي تقدم لفظ الزوج كقوله زوجني او انكحني ويصح بغير العربية
حال احسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى ومحله اذا فهم كل من العاقدين كلام الاخر فان
لم يفهمه واخبره ثقة بمعناه ففي الصحة وجهان رجح البلقيني المنع وقد علم انه لا يصح
النكاح بغير لفظ التزويج او الانكاح كلفظ البيع والتمليك والاحلال والاباحة اذ لم
يرد الشرع الا بهما وان الزوج لو اقتصر على قبلت لم يصح بخلاف البيع ولو قال قبلتها او قبلت
النكاح او التزويج ففي الصحة وجهان ونص في الام على البطلان في الاولى والصحة في
الثانية وجرى عليه الشيخ ابو حامد وغيره ويعتبر تعيين كل من الزوجين والعلم بذكورة
الزوج وانوثة الزوجة فالخنثى المشكل لا يصح ان يكون زوجا ولا زوجة وان بان بعد العقد ذكرا
او انثى ولا يصح تعليقه كالبيع بل اولى لاختصاصه بوجه الاحتياط
نعم قال البغوي لو بشر ببنت فقال ان صدق المخبر فقد زوجتكها صح ولا يكون ذلك تعليقا
بل هو تحقيق كقوله ان كنت زوجتني فانت طالق ويكون ان بمعنى اذ كقوله تعالى وخافوني
ان كنتم مومنين قال وكذا لو اخبر بموت احدى نسائه فقال ان صدق المخبر فقد زوجتك
بنتك قال في الروضة كاصلها وما قاله يجب فرضه فيما اذا تيقن صدق المخبر والا
فلفظ ان للتعليق ولا يصح توقيته كان نكح الى سنة وقد ورد النهي عن نكاح المتعة
في خبر الصحيحين وهو الموقت ولا نكاح الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين كزوجتكها
على ان تزوجني بنتك ويضع كل واحدة والف صداق الاخرى والشرط في
كل من الولي والشاهدين الاسلام الجلي اي الظاهر لخبر ابن حبان في صحيحه لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له والمعنى في اعتبار الشاهدين وان كانت الزوجة ذمية
الاحتياط للابضاع وصيانته الانكحة عن الجحود وخرج بالظاهر مستور الاسلام
وهو من لا يعرف اسلامه فلا ينعقد به ولا يشترط الاسلام في ولي الزوجة
الكافرة فالكافر يلي نكاح موليته الكافرة وان اختلفت ملتهما لقوله تعالى
والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ويشترط في الولي والشاهدين ايضا التكليف
والحرية فلا ولاية لصبي ولا مجنون وان تقطع جنونه ولا رقيق ومبعض
لنقصهم وكذا لا ولاية لامراة ولا خنثى لو عقد لخنثى فبان ذكرا
فالاصح في الروضة الصحة ونزعها في الشاهدين ذ مثلهما الولي فلا تزوج امراة نفسها

Copyright King Saud University